اوانثى فلهما النصف وان ولدت ذكرا وانثى فهو بينهما بالسوية ان اسنده
الى وصية واثلاثا ان اسنده الي ارث فان اقتضت جهة ذلك التسوية
كولدي ام سوي بينهما في الثلث وان اطلق الارث سالناه عن الجهة
وعملنا بمقتضاها فان تعذرت مراجعة المقر قال في الروضة فينبغي
القطع بالتسوية قال الاسنوي وهو متجه **وان اسنده الي جهة لاتمكن
في حقه** كقوله باعني شيا **فلغو** اي الاقرار للقطع بكذبه بذلك كذا في
الروضة وقطع به في المحرر والذي في الشرحين فيه طريقان اصحهما
القطع بالصحة والثاني علي القولين في تعقيب الاقرار بما يرفعه قال
الاذرعي وطريقة الترجيح جزم بها اكثر العراقيين وطريقة القطع
بالصحة ذكرها المراوزة وما صححه النووي ممنوع ولم ار من قطع بالغا
الاقرار وما عزاه للمحرر بناه علي فهمه من قول المحرر وان اسنده الي
جهة لاتمكن فهو لغو من انه اراد فالاقرار لغو وليس مرادا بل مراده
فالاسناد لغو بقرينة كلام الشرحين انتهي وذكر مثله صاحب الانوار
والزركشي واستحسنه الشيخ هذا والمعتمد الاول ويوجه بان قرينة
حال المقر له ملغية للاقرار له وتقريره انما يحسن عند الاطلاق دون
التقييد بجهة مستحيلة بخلاف الف من ثمن خمر فانه لاقرينة في المقر
له ملغية فعمل به والغي المبطل وهذا معني ظاهر يصح الاستمساك
به في الفرق فتغليط المصنف في فهمه ليس في محله وقول بعضهم ويمكن
الجمع بينهما بحمل بطلان الاقرار علي تقديم المنافي كله علي من ثمن
ما باعه لي الف كنظيره في له علي الف من ثمن خمر غير صحيح لما فيه
من تسليم كون اللاغي الاسناد كالاقرار ومن المستحيل شرعا ان يقر
لقن عقب عتقه بدين او عين والاوجه تقييده بمن لم تعلم حرابته
وملكه قبل لما مر فيه بخلاف من احتمل فيه ذلك وان يثبت له دين
بنحو صداق او خلع او جناية فيقر به لغيره عقب ثبوته لعدم احتمال
جريان ناقل ومن ذلك ايضا ان يقر عقب ارثه لاخر بما يخصه

[illegible]

وان

وان اطلق الاقرار بان لم يسنده الي شيء **صح في الاظهر** ويحمل علي الممكن
في حقه وان ندر كوصية او ارث صونا لكلام المكلف عن الالغا ما امكن
والثاني لايصح لان الغالب ان المال لايجب الا بمعاملة او جناية
وهما منتفيان في حقه فحمل الاطلاق علي الوعد وعلي الاول لو انفصل
الحمل ميتا فلاشي له للشك في حياته فيسال القاضي المقر حسبة
عن جهة اقراره من ارث او وصية ليصل الحق لمستحقه وان مات
قبل البيان بطل كما صرح به البغوي وغيره ولو القت حيا وميتا جعل
المال للحي اذ الميت كالمعدوم ولو قال لهذا الميت علي كذا ففي البحر عن
والده ان ظاهر لفظ المختصر يقتضي صحة الاقرار وانه يمكن القطع
بالبطلان لان المقر له لايتصور ثبوت الملك له حين الاقرار انتهي
والاوجه الاول والاقرار لرباط او قنطرة او مسجد كالاقرار للحمل ما اذا
اسنده لممكن بعد الاقرار فيصح جزما كما لو اقر لطفل واطلق ويشترط
لصحة الاقرار عدم تكذيب المقر له المقر كما يوخذ من قوله **واذا كذب
المقر له المقر** بمال **ترك المال** المقر به **في يده** في صورة العين
ولم يطالب بالدين في صورته **في الاصح** لان يده مشعرة بالملك ظاهرا
والاقرار الطاري عارضه التكذيب فسقط ومن ثم كان المعتمد ان يده
تبقي عليه يد ملك لا مجرد استحفاظ وما بحثه الزركشي من حرمة وطيه
لاقراره بتحريمه عليه بل قال ينبغي تحريم جميع التصرفات حتي يرجع
يرد بان التعارض المذكور اوجب له العمل بدوام الملك ظاهر اتفقوا واما
باطنا فالمدار فيه علي صدقه وعدمه ولو ظنا واضح فلا يصح ما ذكره
باطلاقه والثاني ينزعه الحاكم ويحفظه الي ظهور مالكه **فان رجع المقر
في حال تكذيبه** مصدر مضاف للمفعول **وقال غلطت** في الاقرار او تعمدت
الكذب **قبل قوله في الاصح** لما مر من ان يده عليه يد ملك والثاني
لا بنا علي ان الحاكم ينزعه منه الي ظهور مالكه اما رجوع المقر له واقامة
بينة به فلا يقبل منه حتي يصدقه ثانيا لان نفيه عن نفسه بطريق

Copyright © King Saud University